نحو إستراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر

(الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجا)

About alternative funding strategy for local Development in Algeria

(Waqf and Zakat and Islamic instruments model)

الدكتورة أمحمدي بوزينة أمنة
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف

ملخص: إن البحث في مجال التنمية يرتبط بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها، ونظرا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة للدولة الجزائرية وفي ظل قصور مؤسساتها المالية والمصرفية على سد احتياجاتها التمويلية، وباعتبار أن الجانب التمويلي عامل مهم في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية، فإنه من الضروري البحث عن مصادر جديدة خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية وتزايد مخاطر التمويل الخارجي، وفي هذا السياق يأتي التمويل بالاستعانة بالقطاع التكافلي كمصدر تمويلي مهم يمكن أن يسهم في تمويل التنمية، كما تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم البدائل لتمويل التنمية باعتبارها تلبي حاجة تمويل المشاريع الحيوية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام.

Abstract: The research in the field of development associated with studying the funding needed to make it a success, due to the wide range of needs and public services of the Algerian state, and in the palaces of the financial and banking institutions to bridge the financing needs and, as the financial aspect is an important factor in the success or development programs and projects fail, it is necessary to look for especially in light of the weakness of mobilizing domestic savings and rising external financing risks of new sources, and in this context, the funding comes with the help of sector Takaful important funding source that can contribute to the financing of development, as is the Islamic instruments of the most important alternatives for financing development as meet the needs of finance vital projects instead of reliance on treasury and public debt bonds.

مقدمة

إن البحث في مجال التنمية يرتبط ارتباطا وثيقا بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها وذلك أن القيام بعملية تنموية ناجحة تتطلب توفير الموارد المادية والبشرية الكافية، وبهذا فإن إتباع سياسة مالية توفر تلك الموارد- تدريجيا- يكون لها مزاياها المعنوية، فضلا عن المادية منها، وهو ما تحققه فريضة الزكاة وأموال الوقف حيث نجد أنه إلى جانب اقتناع الفرد بضرورة تحقيق التنمية والإسهام الفعال في تمويلها، يتحمل طواعية عبء المشاركة الايجابية في إنجاح العملية الإنمائية ذلك أن العملية الإنمائية ليست إلا هجوما إراديا ومنظما على أسباب التخلف في المجتمع.

ويعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية التنمية المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة، وهذا في الواقع ما يحققه العمل الخيري والقطاع التكافلي بصفة عامة والوقف والزكاة بوجه خاص، إذ يتيح القطاع التكافلي الإستفادة من الموارد البشرية وإتاحة الفرص لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الإجتماعي والإقتصادي الشامل من أجل تحقيق الإستقرار والتقدم بعيدا عن النظريات الإقتصادية الخاطئة، فالوقف والزكاة يعدان تطبيقان واضحان لمنهج التكافل

الإجتماعي في الإسلام(2)، وهو بهذا المفهوم يحقق مقصد الشريعة الغرّاء من التبرعات الخيرية أي إقامة مصالح ضّعفاء المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتمامها، ولا يبلغ هذا المقصد تمامه إلا إذا كان الإنفاق بمقادير كافية وبصورة دائمة وعامّة.

من هذا المنطلق تحتل هذه الدراسة أهمية بالغة في الوقت الحالي وهذا نتيجة للتغيرات الجذرية التي يشهدها المجتمع الجزائري، وتكمن أهمية الدراسة في إيجاد آلية جديدة للتمويل كانت لا تخضع للصفة التنظيمية للحكومات الجزائرية، وتتزايد أهمية هذه الدراسة أكثر في كون أن الاقتصاد الجزائري سيتحصل على مورد مالي جديد لتمويل التنمية المحلية والنهوض بها في مما يعود بالنفع على مختلف شرائح المجتمع، وبهذا فإن حاجة التنمية للتمويل بصورة مستمرة، تجعلنا نبحث عن بدائل أخرى للتمويل غير تلك التي توفرها الدولة أي بالجهود الذاتية المحلية المتوفرة بالوحدات المحلية، ولذلك ارتأينا تسليط الضوء على كل من أموال الوقف والزكاة في رفع معدلات التنمية المحلية وكذا جهود جمعيات الأحياء المحلية في تشجيع العمل التطوعي لترقية المستوى المعيشي للمواطن.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: في إطار البحث عن موارد تمويلية ذاتية بديلة، هل يمكن الاستفادة من خدمات المؤسسة الوقفية والزكاة والصكوك الإسلامية، لإعادة بعث التنمية المحلية؟ وما هو الدور الذي تلعبه البدائل الجديدة في تمويل التنمية الاقتصادية المحلية بالجزائر؟، وكيف يمكن أن تكون أداة لتمويل التنمية الاقتصادية؟

إن طبيعة الموضوع تستوجب الاعتماد على المنهج الاستنباطي والوصفي، وذلك من خلال تقديم كل ما يخص التنمية المحلية عن طريق أموال الوقف وصندوق الزكاة والصكوك الإسلامية من مفهوم وهيكلة والمشاريع الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي ولكن بمقاربة قانونية وإقتصادية في نفس الوقت، من هنا تم تحليل المادة العلمية المتحصل عليها محاولين إثراءها ونقدها بغية الوصول إلى نتائج موضوعية.

للإجابة على التساؤلات السابقة وحل الإشكال المطروح، نقدم تحليلا يقوم على ثلاثة محاور هي:

أولا: تمويل مشاريع التنمية المحلية عن طريق الوقف.

ثانيا: دور الزكاة في تمويل التنمية المحلية.

ثالثا: تمويل المشاريع التنموية عن طريق الصكوك الإسلامية في الجزائر.

أولا: تمويل مشاريع التنمية المحلية عن طريق الوقف

يعد مفهوم التنمية من أهمّ المفاهيم وأكثرها تداولا وشيوعا في الفكر السياسي والإقتصادي والإسلامي منذ العقد السادس من القرن الماضي، حيث أدت التغيرات في الأوضاع الدولية طوال تلك الفترة إلى حدوث تغيّرات في مفهوم التنمية باستمرار لاسيما بعد ظهور ما يسمى بالعالم الثالث (البلدان النامية) في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما ارتبط به من أفكار ونظريات كالنّمو والتّبعية ومشكلات التّخلف الإقتصادي حتّى أنه لا يكاد يذكر إلا مضافا إلى التنمية الإقتصادية، رغم قصور هذا المفهوم وإهماله للعامل البشري الذي

يعد أداة التنمية وموضوعها وغايتها، وفيما يأتي تفصيل لمختلف مفاهيم التنمية في الفكر المعاصر وتمييزها عن بعض المفاهيم التي قد تكون متداخلة ومتشابهة معها لغة واصطلاحا.

وإن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف[3]، هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة، لكن الأوقاف بشكلها التقليدي في الجزائر وفي سائر الدول الإسلامية لا تتوفر فيها شروط التنمية بسبب أنها لا تؤدي إلى تراكم رأس المال الذي يعتبر بدوره مصدرا تمويليا مناسبا للأنشطة الاقتصادية، ذلك أن ربط العمل الوقفي بالتنمية يستلزم نقلة نوعية لمفهوم الوقف لكي يصبح أداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها وتؤدي إلى تراكم رأسمالي في المنبع وإلى نقدية مستمرة للأصول القائمة بغرض استغلالها في أوجه الاستثمار المختلفة في حدود إدارة الواقفين والمسوغات الفقهية.

إن الاهتمام أكثر بالجانب الإنمائي للاستثمار الوقفي يجعل منه مصدرا تمويليا فعالا في إحقاق برامج التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة، وهو ما سنقف عليه بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1. العلاقة بين قطاع الوقف والتنمية

إن قطاع الوقف بما يملكه من إمكانات تنموية صار بوسعه أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية في مواجهة التّحدّيات الاقتصادية التي تواجه أي بلد إسلامي، وذلك بالمشاركة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص لاسيما إذا ما عملت الدولة على تحديث وتطوير هذا القطاع، فالأوقاف إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازية وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها، فالواقع يؤكد بأن قطاع الأوقاف في كثير من البلدان متخلف وغير مواكب لعصر العولمة واقتصاد السوق، وهذا ما يجعلنا نحاول في هذا الشق من الدراسة استجلاء سمات العلاقة بين التنمية بأبعادها وصورها ونظام الوقف في أهدافه المتجددة خاصة في ظل تغيّر ملامح العلاقة بين المجتمع والدولة، وظهور أغراض جديدة للوقف وأهداف وغايات مستجدة للتنمية لاسيما بعد تدخل ومشاركة القطاع الأهلي أو ما يسمى المجتمع المدني كطرف ثالث في ربط وتوطيد العلاقة بين الوقف والتنمية.

أ- **ملامح الإرتباط بين الأوقاف والتنمية:** بنظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشئها والأوعية المالية التي تتكوّن منها المحفظة الوقفية والجهات المستهدفة من وراء ذلك وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية أمرا لازما؛ إذ تتجلّى لنا ملامح العلاقة بين الوقف والتنمية في إمكانية الإستفادة من الوقف في تحويل الأموال من الإستهلاك وتوجيهها نحو الإستثمار، فالوقف في مضمونه وحقيقته الإقتصادية هو عملية تنموية سواء لتنمية الأصول الإنتاجية أو في توزيع عوائده على مستحقيه، وبالتالي لابد من الإهتمام بصيانته للإبقاء على قدرته في إنتاج السلع والخدمات حتى يؤدي دوره في تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص لأعمال البر والخير في المجتمع[4]، ذلك أن المؤسسة الوقفية يمكن أن تقوم بنفس الأدوار التي تقوم بها مؤسسات القطاع الثالث على المستوى العالمي، بل وبأكثر كفاءة، فعملية التنمية المتوخاة من الأوقاف تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة

والإستمرار، حيث تتفوق مؤسسات الأوقاف على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل مورداً منتظما يفي باحتياجات التنمية الإجتماعية والإقتصادية المستدامة بدرجة كبيرة، وذلك عن طريق استحداث صيغ عصرية للمال الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه وتوزيع عوائده على المستحقين بما يحقق النفع العام ويخدم أغراض التنمية[5].

وهكذا يتضح من مضمون الوقف وحقيقته الإقتصادية أنه عملية تنموية متكاملة وذات تأثير اقتصادي بعيد المدى، وله مجالاته المختلفة ويستطيع أن يساهم في عملية التنمية إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة الكافية إداريا وتنظيميا وتشريعيا، وذلك بربط الإتجاهات الإستثمارية في الوقف بخطط التنمية التي تعتمدها الدولة من دون أن يؤثر ذلك على استمرارية أعيان الوقف أو يؤدي إلى انخفاض عوائده[6]، فالوقف في الأصل ثروة استثمارية متزايدة ومتجددة يتزايد يوما بعد يوم، وهو في شكله العام ثروة إنتاجية تمثّل تراكما استثماريا ويمنع تعطيله عن الإستغلال، حيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة دون أن ينقص من القديمة شيء[7]، وهذا ما يؤكّد عليه جانب كبير من علماء التنمية اللذين أجمعوا على وجوب تكوين تراكم رأس مالي لدفع عملية التنمية على الأقل في الشق الإقتصادي منها[8]، وهذا هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف بكل فاعلية من خلال الإسهام في تمويل التنمية ومحاربة الإكتناز الذي يشكل أحد عناصر الثّروة والإنتاج للمشاركة في النشاط الإقتصادي بدلا من بقائه في صورة عاطلة، فالوقف كصدقة تطوعية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة أصحابها[9]، ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلبا للبركة وابتغاء الثواب من الله.

ب- السعي نحو الربط بين الوقف والتنمية المستدامة: تعد التنمية بأنواعها عملية مستمرة تشمل جميع الإتجاهات، فهي عملية مطردة تهدف إلى تبديل الهياكل الإجتماعية وتعديل الأدوار والمراكز وتحريك الإمكانات المتعددة الجوانب بعد رصدها وتوجيهها نحو تحقيق هدف التغير في المعطيات الفكرية، وبناء دعائم الدولة العصرية من خلال تكافل القوة البشرية لترجمة الخطط العملية التنموية إلى مشروعات فاعلة تؤدي مخرجاتها إلى إحداث التغييرات المطلوبة[10]، غير أن تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 27 أفريل1987 والذي جاء بعنوان "مستقبلنا المشترك" والمعروف أيضا "بتقرير بروتيتلاند"، جاء بمفهوم جديد للتنمية تبنته فيما بعد أكثر من 170 دولة في مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992 وأحدث نقلة نوعية في وضع مفهوم للتنمية يأخذ في الحسبان حق الأجيال القادمة في العيش الكريم على غرار الأجيال الحاضرة، وهذا ما يعرف بالتنمية المستدامة والتي تطور مفهومها أيضا إلى التنمية البشرية المستدامة، وكان الهدف من هذا التوجه العالمي إعادة توجيه النشاط الإقتصادي بما يكفل تلبية الحاجيات التنموية من جهة ومنع حدوث أضرار تنعكس على البيئة العالمية عن طريق توجيه الإهتمام إلى أبعاد أخرى للتنمية تتعدى التنمية الإقتصادية إلى الإهتمام بالمسائل الإجتماعية والبيئية وصولا إلى تحقيق تفاعل ثلاثة عوامل أساسية في عملية التنمية هي الإقتصاد والمجتمع والبيئة.

ركزت الأمم المتحدة على تسويق مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم جديد يعطي الأولوية إلى وجوب الوفاء بالإحتياجات الأساسية للفقراء ومراعاة حقوق الأجيال القادمة وإختيار أنماط تنموية تتناسب مع الاهتمام البيئي الملائم ودعم أنظمة الحياة على المستوى العالمي والتطلّع إلى صياغة نظم دولية بغرض التحكم في المخاطر والأعباء على مستوى العالم[11]، وهو مفهوم يوافق مفهوم الوقف كفكرة تنموية وثروة مستدامة، ففي عصرنا الحالي ومع ظهور ثروات ضخمة في العديد من الدول الإسلامية تصبح فكرة تحقيق الإستدامة في التنمية سواء داخل الدول أو عبر الدول ضرورة وغاية ملحة لأن تلك الثروات لن تستمر بهذه القوة والحضور، بل سوف ينطبق عليها قانون التاريخ وحركته، لذلك فإنه من الضروري اقتناص الفرصة وتحويل بعض من هذه الثروات إلى أوقاف تخدم أغراض التنمية، كما أن الوقف يحمل معاني الإستدامة والتنمية بوضوح، إذ أنه لا يقتصر على الإهتمام بالجيل الحاضر بل حتى بالأجيال المستقبلية[12].

وفي هذا الشأن يقول الدكتور نصر محمد عارف: "أن فهم دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة يرتب ضرورة العمل على ذلك، وإلا تكون الأمة قد ضيعت فرص عديدة قد لا تتكرر إلا بعد أجيال عديدة؛ فالثروات التي تراكمت في العديد من الدول العربية والإسلامية، إنما جاءت من التصرف في مصادر طبيعية هي ملك للأجيال القادمة؛ وإن لم يتم تحويل تلك الثروات إلى مصادر وجود وحياة وازدهار للأجيال القادمة سوف يحمل هذا الجيل وزرا تاريخيا يتمثل في أنه قد أضاع الفرصة مرتين الأولى عندما تصرف في الموارد الطبيعية بصورة تتجاوز حاجته، والثانية أنه لم يحفظ العائد منها لأبنائه"[13]، لذلك فإن الإتجاه إلى الوقف في مجالات التنمية المختلفة سيكون الوسيلة الأضمن لتحقيق ازدهار حقيقي؛ وبناء حضارة قابلة للإستمرار يتمتع بها الجميع وتستفيد منها الأجيال[14].

2- بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية بالوقف

درجت الأوقاف عبر تاريخها الطويل في تمويل مشاريعها ومرافقها من خلال صيغ تمويلية صاغها الفقهاء والمختصون لتلبية حاجات مؤسسة الأوقاف التمويلية، هذه الصيغ عرفت عدة تطورات عكست تطور نظام الوقف عبر تاريخ الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف، ولهذا يوفر قطاع الوقف بدائل جديدة لتمويل التنمية المحلية، هي على النحو التالي:

أ- التمويل المؤسسي للأوقاف[15]

يمكن النظر إلى صيغ التمويل التي تناسب تنمية أملاك الأوقاف من زاوية مصادر الحصول على التمويل، وعادة ما تقوم بهذه الوظيفة التمويلية البنوك أساساً وبعض المؤسسات المالية التي تسمح لها قواعد العمل بذلك، ويمكن توضيح التمويل بواسطة المؤسسات والبنوك من خلال الحالات التالية:

الحالة الأولى: صيغ التمويل والإستثمار الخارجي لأموال الأوقاف بطريق المرابحة والإستصناع والسلم

من الصور الحديثة لتمويل المشروعات الوقفية واستثمار ممتلكاتها المرابحة وعقد الإستصناع والسلم، وهي صيغ إستثمارية تعتمدها المصارف الإسلامية في الغالب، وهنا يكون المشروع بكامله ملكا للأوقاف تديره المؤسسة الوقفية حسب شروط الوقف، ومن هذه الصيغ نذكر باختصار، ما يلي[16]:

❖ **المرابحــة:** يمكن تمويل المشاريع الوقفية بواسطة عقد المرابحة عن طريق الصور التي تسمح فيها إدارة الوقف لجهة ممولة وتتعهد بشرائه بعد إكماله بثمن محدد ومؤجل على أقساط شهرية أو سنوية[17]، وذلك بأن تتفق الإدارة المكلفة بالأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مباني ومنشآت على قطعة أرض وقفية، ويتم الإتفاق مبدئياً على كلفة البناء ونسبة الربح للممول، ثم تقوم الإدارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط بواسطة دخل هذا المشروع مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً بجزء من أجرته وريعه[18].

والملاحظ أن هذه الأقساط قد تكون أقل من الأجرة المتوقعة، وبذلك يصير البناء للوقف حيث يمكن لإدارة الوقف أن تستخدم طريقة المرابحة المصرفية إذا تدخلت المصارف كوسيط في هذه العملية من أجل تمويل شراء المواد الخام التي تحتاجها المشاريع التي تريد إدارة الوقف تنفيذها[19]، ومن ثم تحقيق الأرباح عن طريق العملية التجارية المدروسة، والتي يمكن لمديرية الأوقاف أن تستعملها كصيغة تمويلية قصيرة المدى للحصول على بعض المال لتغطية بعض نفقاتها الإستثمارية، خاصة أن القانون رقم 01/07 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 دعا إلى استثمار الممتلكات الوقفية بمختلف الوسائل والأساليب المشروعة المتاحة، وفي هذا الإطار يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحة لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية والمرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسب مضمونة، وهناك طريقة أخرى غير مضمونة مع أنها جائزة شرعا، وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك أو مستثمر أو شركة على أن تدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة 10% مثلا، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط وليس لأجل ضمان رأس المال[20]، كما يمكن أيضا استثمار أموال الأوقاف في المرابحة للأمر بالشراء، حيث تقوم المؤسسة الوقفية بإرادتها بعملية شراء السلع ثم بيعها وفقا لعقد المرابحة لتستفيد من هذه الزيادة المتفق عليها، فتكون الممول سواء لجهات حكومية أم خيرية أم تجارية[21].

❖ **تمويل مشروعات الأوقاف بواسطة صيغة الإستصناع أو المقاولة:** يمكن تمويل استثمار الأموال الوقفية عن طريق عقد الإستصناع أو المقاولة[22]، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الصيغة الإستثمارية في تمويل الأوقاف بمقتضى القانون رقم 01/07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، غير أنه أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما تعلق بتطبيق هذه الصيغة في مجال الوقف بموجب المادة (2) من القانون رقم 91/10، وبموجب هذه الصيغة التمويلية يسمح لإدارة الوقف أن تأمر بالتوسع في أملاك الوقف عن طريق عقد الإستصناع، وبموجبه يمكن تأخير الدفع بالإتفاق بين الجهتين وحسب طريقة تمويل الاستصناع يرتب دين على الإدارة الوقف يجب تسويته من موارد الوقف الموسع وللممول أن يتدخل في إدارته[23]، وغالبا ما يتم عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الإستصناع الموازي، حيث لا تبني هي ولا تستطيع، وإنما تتفق مع المقاول لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الإتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف[24].

❖ **تمويل مشروعات الأوقاف بواسطة عقد السلم**[25]**:** يمكن استثمار أموال الوقف عن طريق السلم باعتبار الوقف مسلماً، وهذا ما استقر عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بتاريخ 9 فيفري 1989، حيث اعتبر السلم إحدى الأدوات ذات الكفاءة العالية في التمويل وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرض زراعية ولها خبرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى، فلها أن تلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد السلم تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه لتوفي لها بالمسلم في الأجل المتفق عليه، وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتوج يمكن أن تبيعه أو يوزع على المستفيدين من الوقف، كما يمكن للأوقاف استعمال السلم في إدارة استثمار السيولة الوقفية في سوق السلع، غير أن القانون رقم 01/07 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالأوقاف لم يرد فيه ذكر هذه الصيغة الإستثمارية رغم ما فيها من مرونة وتيسير على الطرفين[26].

❖ **صيغة المشاركة والمضاربة:** وهي المشاركة بين صاحب المال والخبرة والعمل، حيث يقدم صاحب المال إلى طرف آخر المال ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا على أن يكون الربح بينهما حسب المتفق عليه[27]، وباعتماد صيغة المضاربة يمكن أن ينشأ وقف يمول من أموال نقدية يوقفها أفراد أو هيئات، بحيث تستغل هذه الأرصدة النقدية في عمليات مضاربات وفق قواعد وأسس محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال (الواقف) في نواحي متعددة منها زيادة رأسمال المضاربة أو شراء آلات ومعدات وتأجيرها للقادرين على العمل، ويمكن استغلال وقف المضاربة في عدة نواحي منها تمويل قطاع الصناعات والمشاريع الصغيرة والحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي.

وهناك صورة أخرى لا تخرج عن مضمون الشركة أو المشاركة يصطلح عليها بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وهي صيغة مطبقة في العديد من المؤسسات الوقفية، وتعنى أنها شركة تعطي للمؤسسة الوقفية الحق في الحلول محل شريكها الاستثماري في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وتعد هذه الصيغة من الأساليب العملية التي تستعملها المؤسسة الوقفية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الإستمرارية، فإذا وقعت خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك، وفي حالة تحقق الأرباح فإنها توزع بين الطرفين (المؤسسة الوقفية وشريكها) حسب الاتفاق[28]، على أن يتضمن عقد الشركة وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف الأمر الذي يستدعي أن تقسم الأرباح إلى جزئين: الجزء الأول تخصصه للإنفاق على مصارفها الذاتية، والجزء الآخر فتخصصه لتسديد أصل ما قدمه الممول من تمويل[29].

الحالة الثانية: تحديد الإدارة بالاتفاق بين المؤسسة الوقفية والممول (صيغة شركة الملك) [30]

لما كانت أرض الوقف مما لا يصح بيعها أو إدخالها كرأس مال في شركة ما، فإن شركة الملك تقدم لنا صيغة لتمويل التنمية تتناسب مع طبيعة الوقف، حيث أنها تحافظ على استقلال الوقف في ملكه متميزا عما يملكه الممول، وفي صيغة شركة الملك يمكن أن تكون الإدارة فيها بيد المؤسسة الوقفية أو بيد الممول حسب ما يتفقان عليه فيما بينهما مقابل أجر يدفعه مقابل التفويض بالإدارة للطرف الآخر.

وتتلخص الصيغة التمويلية القائمة على شركة الملك بأن يقوم الممول بالبناء على الأرض بإذن من مؤسسة الوقف، ويشترط أن يكون البناء ملكا للممول ويتفقا على اقتسام الإنتاج، أي الإيراد الإجمالي أو الصافي حسب نسبة يراعى عند تحديدها أن تعكس نسبة قيمة مال كل منهما إلى قيمة كامل المشروع مع تخصيص حصة معينة للإدارة، وبما أن الممول المؤسسي يرغب –عادة– ببيع هذا الملك وعدم الاحتفاظ به بخلاف ناظر الوقف، فيمكن الاتفاق على بيعه للوقف دفعة واحدة في موعد مستقبلي أو على أقساط، فيذكر العقد عندئذ تناقص حصة الممول من الإنتاج، ويمكن الاتفاق على السعر مع من يقبل الوعد الملزم أو أن يتواعد على البيع بسعر يحددانه عند عقد البيع حسب عوامل سوقية يتفقان عليها.

الحالة الثالثة: ترك الإدارة للمؤسسة الممولة: وهناك صيغتان أساسيتان:

❖ **صيغة المشاركة بالإنتاج:** وهي شكل من أشكال المضاربة، وفي هذه الصيغة بتم تنظيم الاستثمار والتمويل، يقدم فيها أحد الطرفين –على الأقل– أصولا ثابتة ويقدم الأخر العمل، وقد يقدم مع العمل أصولا ثانية أو متداولة أو نقودا أو كل ذلك معا، وفي هذه الصيغة يقدم الوقف الأرض ويقدم الممول البناء والإدارة ويقسم الوقف الإنتاج الإجمالي أو الإيراد الإجمالي، ويتفقان على انتقال البناء إلى الوقف بيعا، كما في انتهاء شركة الملك لأن الوقف لا يملك منه شيئا.

❖ **صيغة الحكر أو الإجارة الطويلة:** يستأجر الممول أرض الوقف، ويقيم البناء ويستثمره، ويدفع للمؤسسة الوقفية الأجرة المتفق عليها، ويستعمل الناظر جزءا من الأجرة في شراء البناء [31].

ب- التمويل بالإصدار (الاكتتاب العام)

نقصد بذلك اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الأوقاف والاستمرار في إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به، وفي الحقيقة إن التمويل بالإصدار أو الاكتتاب لا يختلف عن صيغ التمويل الإسلامية المعروفة من مرابحة أو إجارة أو مشاركة أو غيرها من الصيغ، إلا في كونه يعبر عنه بأوراق مالية مقبولة شرعا ويمكن تداولها في السوق المالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

❖ **الأساليب الإجرائية للإصدار:** إن بقاء إدارة المشروع بكاملها في يد المؤسسة الوقفية، يجعلها هي الجهة التي تصدر هذه الأوراق المالية، وينبغي أن يتضمن عرض الإصدار ثم عقد الاكتتاب بعده، وكالتين هما: وكالة من مشتري الورقة المالية للمؤسسة الوقفية باستعمال نقوده في عملية البناء، ووكالة أخرى من المشتري تقر وتقبل إدارة الناظر للمشروع الوقفي الذي يتم تمويل بنائه بأموال أصحاب الحصص، والأسهم، والسندات.

فالعلاقة بين حامل الورقة المالية وناظر الوقف هي من جهة علاقة موكل بوكيله في مرحلة البناء، ثم إما أن تتحول بعد إتمام البناء وبدء الاستثمار إلى علاقة مضارب برب المال (والمضارب وكيل)، أو أن تستمر علاقة وكالة لأن ذلك يختلف حسب نوع الورقة المالية، بالإضافة إلى ذلك أن تداول هذه الورقة المالية يبدأ بعد أن يتحول ما يقابلها إلى مجموعة من الموجودات يغلب عليها الأعيان والحقوق في مقابل الديون والنقود، وكذلك فإن نشرة الإصدار ينبغي أن تعين المشروع الوقفي الذي يتم تمويله بحصيلة الإصدار وأوصافه وحجمه وغير ذلك من خصائصه.

❖ **الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الأوقاف:** هناك أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للطرح للاكتتاب العام من قبل الجمهور، لتمويل تنمية أملاك الأوقاف، وهي:

o **حصص الإنتاج:** وهي أوراق مالية متساوية القيمة، يصدرها للممولين، وهي تمثل ملكية حصة في المنشآت الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على ارض الوقف بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم، وهي قابلة للتداول، بعد أن يبدأ المشروع بالعمل، أو يتحول أكثر ما يقابلها (أو ما تمثله) من ديون إلى أعيان وحقوق ومنافع، وفي أي وقت يرغب فيه الواقف يمتلك البناء المقام على أرضه، فإنه يستطيع أن يشتري حصص الإنتاج من السوق المالي، كما يمكن أن تبقى هذه الحصص بأيدي المستثمرين دون أن تنتقل إلى الوقف.

ويمكن تلخيص العلاقة بين المؤسسة الوقفية وحامل حصة الإنتاج كما يلي:

– إذن من المؤسسة الوقفية لحملة الحصص بالبناء على الأرض.

– دعوة من مؤسسة الوقف – بصفتها مضاربا– إلى الجمهور لشراء حصص الإنتاج بمبلغ محدد وبشروط معينة.

– قيام المؤسسة الوقفية بأعمال البناء وكالة عن أصحاب حصص الإنتاج وبعد إتمام البناء، تتسلمه المؤسسة الوقفية، وتدير إدارة استثماره بصفتها مضاربا.

– توزيع العائد الإجمالي، كأن يكون أجرة محصلة من مستأجري البناء مثلا– بين المضارب وأصحاب الحصص حسب الاتفاق.

o **الشركات الوقفية القابضة وأسهم المشاركة الوقفية:** في إطار توسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية ليشمل، إضافة إلى استثمار الموارد الوقفية القائمة، جذب واقفين جدد، استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية، إذ تقوم الهيأة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من إمتلاك حصة من أصول المشروع ليقوم بوقفها على وجه بر محدد حيث تنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة، حيث تشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية.

كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية، وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة، يصدرها الوقف أو ناظره، وتتضمن نشرة إصدارها وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، فهي تصبح بعد قيام البناء ممثلة للبناء، فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم، ويكون ناظر الوقف أو الوقف نفسه بوصفه شخصية معنوية مدير البناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في السهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين، بعد تنزيل المصاريف المختلفة، ويمكن في الأخير للوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء بشراء السهم من السوق، أو بالانتقال الملكية هبة أو وقفا إلى الوقف نفسه بعد أن يستفيد المساهمون المنافع المرجوة من استثمارهم باسترداد أصل المال والعائد المتوقع منه.

o **أسهم التحكير:** أسهم التحكير هي درجة بين سندات الأعيان المؤجرة وأسهم المشاركة، فهي شبيهة بسندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار وهذا البناء يقام – بطريقة التوكيل– على أرض الوقف، وهي نسبة أسهم المشاركة في أن عوائد تمثل الربح الصافي، فأسهم التحكير هي إذن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد[32].

ثانيا: دور الزكاة في تمويل التنمية المحلية

تلعب الزكاة دورا حيويا في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية وذلك نتيجة لثلاثة عوامل أساسية ومترابطة وهي محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتشجيع الإنفاق، فمن أهم الأهداف التي تسعى إليها الزكاة هي منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة لا تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع، ويتضح هذا المبدأ عند معرفة أن الإسلام لا يشجع إبقاء قطعة أرض لمدة أكثر من ثلاثة سنين دون إعمارها، وهذا المبدأ يعد أكثر أهمية بالنسبة للأموال السائلة والتي لا يجب أن تبقى مكتنزة وغير مستخدمة، وهذا المفهوم يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي، والذي يؤكد أن اكتناز الأموال من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة لأن هذه الموارد الراكدة لا تدخل في عجلة الاقتصاد، وبالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية، ومن ثم، فإن ذلك يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل الموارد موظفة ومستخدمة في إنعاش الاقتصاد.

إن القيام بالعملية التنموية والنجاح في عمارة الأرض يتطلب تضافر كل من الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية، وللزكاة دورها التنموي من خلال مواردها ومن خلال مصارفها ذات الأثر التنموي المباشر وغير المباشر على مستوى النشاط الاقتصادي[33].

1 . الآثار التنموية المباشرة للزكاة: يتوقف توفير الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المحلية على الحد من ظاهرة الاكتناز في المجتمع أو الإقلال من إدخار الأموال في صورة لا تسهم في دعم النشاط الإنتاجي بشكل مباشر ومؤثر، وضرورة اتجاه هذه الأموال إلى مجالات الاستثمار ذات الأولوية لتنمية المجتمع، وتباشر الزكاة آثارها التنموية المباشرة من خلال محاربة الاكتناز والعمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار اللازمة للارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي وإتساع السوق من خلال الحث على الإنفاق الاستهلاكي.

ومن خلال فريضة الزكاة جعل الله سبيلا يضمن مشاركة المال في حركية التنمية، فهي تقف دون تهديد المال المكتنز بالفناء إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي، فالزكاة أداة لدفع الأموال المعطلة حتى تستثمر لتمويل التنمية[34]، من خلال دفع الأموال السائلة إلى المشروعات الاقتصادية لتنمو وتزدهر[35]، وتعمل الزكاة على محاربة الاكتناز بهدف تنمية الأموال واستثمارها لأن تثمير المال يجعل صاحبه يدفع الزكاة من العائد، فالزكاة تشجع على استثمار الأموال بهدف إخراجها من العائد مع المحافظة على أصول رؤوس الأموال[36]، والعمل على إنماء رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الإنمائية دون الوقوع في

مصيدة الاكتناز، فيشعر المكلفين بالزكاة بمضاعفة الاستثمارات المنتجة وبالتالي مضاعفة استقطاب اليد العاملة واندماجها في المجتمع لتحقيق المنفعة العامة للتنمية المحلية[37].

وفي أسعار الزكاة المتناسبة عكسيا مع الجهد المبذول بالغ الأثر على تشجيع الاستثمار وتوسيعه ودافعا للإقبال على المجالات التي تقابل حاجة عامة، حيث لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة في الإنتاج، وتفرض على الثمار المزروعة بالآلة بنسبة النصف عن نسبة الزكاة في الثمار المزروعة بالري الطبيعي، وتكون أعلى نسبة في المعادن التي لا يتطلب إنتاجها جهدا.

وتسهم مصارف الزكاة في الحث على الاستثمار، فلا تعطى للقادر على العمل دفعا لاشتراكه في العملية الإنتاجية، وتمنح أرباب المهن والحرف من الفقراء والمساكين رؤوس أموال تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية والنهوض بها، الأمر الذي يجعلهم من خلال عملهم الاستثماري في غنى عن الزكاة، كما تضمن الزكاة رأس مال للغارمين مما يشيع بين المستثمرين نوع من الاطمئنان فيندفعون في الاستثمار والإنتاج بكل طاقتهم بدون تصفية استثماراتهم لسداد ديونهم[38].

2. الآثار التنموية غير المباشرة للزكاة

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية بالغة الخطورة يترتب عليها من الناحية الاقتصادية انخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الركود، وأما من الناحية الاجتماعية فإنها تعمل على توسيع دائرة الفقر وما يصحبه من تفكك اجتماعي[39]، إذ تعمل الزكاة على معالجة ظاهرة البطالة عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوثها، كما تؤدي دورا بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فالزكاة أداة تساعد على رفع مستوى التشغيل عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوث البطالة[40].

وأما تأثير الزكاة على نوعية العمل المبذول في العملية الإنتاجية، فيتوقف على مستوى التعليم والتدريب لذلك يكون الإنفاق من حصيلة الزكاة على طلبة العمل النافع للمجتمع، إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل للكسب لأن فائدة علمه ليست مقصورة على طالب العلم فحسب، بل تعود بالنفع على المجتمع ككل، ويترتب على ذلك أن إنفاق جزء من حصيلة الزكاة في مجال العلم والتدريب والتكوين بأنواعه المختلفة سوف يرفع مستوى نوعية العمل المتاحة في المجتمع، مما يزيد من قدرة عنصر العمل على مساهمة أكبر في العملية الإنتاجية، وبذلك يتضح أن الزكاة تساهم مساهمة ايجابية في زيادة عنصر العمل من الناحية الكمية والنوعية في المجتمع ويترتب على ذلك زيادة الإمكانيات الإنتاجية في المجتمع.

كما تؤدي الزكاة دورا بالغ الأهمية في علاج التقلبات الاقتصادية، فالزكاة تمثل تيارا نقديا أو سلعيا يتدفق من الفئات الغنية إلى مستحقيها ويمكن أن تعجل وتصرف على مستحقيها في فترات الانكماش حيث ينخفض الطلب بهدف إنعاش الطلب الاستهلاكي[41]، وتسهم الزكاة في التخفيف من حدة المديونية، كونها تحرر جزءا مهما من موارد الميزانية العامة للدولة التي كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة[42]، كما تعتبر الزكاة أهم أداة تؤدي إلى اختفاء مشكلة التضخم التي استفحلت في اقتصاديات الدول الإسلامية بسبب بعدها عن تطبيق الزكاة تطبيقا صحيحا وفقا لأحكام الشريعة فالتضخم كما هو معروف من مظاهره، تزايد النقود بشكل سريع ودائم في أيدي بعض الفئات في المجتمع وتتجمد في أيدي غالبية أفراد المجتمع مع

التزايد المستمر على أسعار السلع والخدمات، الأمر الذي يحدث خللا عند أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة ويفيد رجال الأعمال لأن تغيرات الأثمان تجعلهم أكثر ثراء.

كما أن للزكاة أثرها غير المباشر في حماية الاقتصاد من التقلبات من خلال إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، مما يكون له أثره في زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات، وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية وزيادة الإنتاج وتكرار إخراج الزكاة في موعدها السنوي أو الموسمي، وكل ذلك يحمي الاقتصاد من مخاطر التردي في أزمات الكساد والإفادة من الأثر الإنعاشي للزكاة بصفة منتظمة، كما أن تطبيق الزكاة يجعل الثروة لا تمر إلا من خلال قناة الإنفاق وقناة الاستثمار، فيتحول كل إدخار إلى استثمار، وينخفض تفضيل السيولة إلى أدنى حد له، فالزكاة تضمن ثبات القوة الشرائية للمستفيدين منها، ويكون ذلك خاصة في أوقات التضخم أو ارتفاع الأسعار وتخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة والتقليل من فرص حدوث كساد اقتصادي(43).

ثالثا: تمويل المشاريع التنموية عن طريق الصكوك الإسلامية في الجزائر

الصكوك الإسلامية هي أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلا أو يتم إنشاؤه من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية أو معنوية أو خليط من بعضها أو كلها حسب قواعد مالية إسلامية معينة.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية التي أطلقت عليها اسم صكوك الاستثمار تمييزًا لها عن الأسهم والسندات التقليدية، بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله(44).

1- دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية

تساهم الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية لقدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات البنية التحتية كالنفط والغاز والطرق والموانىء والمطارات وغيرها، كذلك لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات وتمويل المشاريع التنموية الخيرية، وعليه سنحاول توضيح ذلك فيما يلي(45):

أ- **دور الصكوك الإسلامية في تجميع وحشد الموارد المالية:** تتميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على تجميع وتعبئة المدخرات من مختلف الفئات وذلك لتنوع آجالها ما بين قصير، متوسط وطويل الأجل، وتنوع فئاتها من حيث قيمتها المالية، وتنوع أغراضها، وكذا تنوعها من حيث طريقة الحصول على العائد ومن حيث سيولتها المستمدة من إمكانية تداولها في السوق الثانوية من عدمه، إضافة إلى تلك المميزات تتمتع الصكوك الإسلامية بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة خاصة في حالة عدم ربط عوائدها بمعدل

الفائدة لأنها لا تتعامل به أصلا، كما أن الصكوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التضخم بل تتأثر بالتضخم إيجابياً لأن هذه الصكوك تمثل أصولا حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى ارتفاع عوائد الصكوك الممثلة لتلك الأصول أعيان وخدمات.

ب – دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية: إن التركيز على المصادر الداخلية لتوفير الموارد المالية وربطها باستخدامات تنموية حقيقية يعتبر الخيار الأمثل خاصة بالنسبة للدول النامية، وقد تكون الصكوك الإسلامية من بين الوسائل الفعالة في هذا المجال لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معا وهما تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقية، إذ أن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الابتكارات المالية على تعبئة الموارد المالية، وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها، وعليه فكفاءة استخدام الموارد المالية التي تم جمعها عن طريق الصكوك الإسلامية توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد.

وتتنوع الصكوك الإسلامية بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد صكوك المرابحة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الإستخراجية والحرفيين، في حين تستخدم صكوك الإستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات والعقارات، وبالرغم من أهمية هذه الصيغ في تمويل المشروعات الاستثمارية، تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملائمة لتمويل كافة أنواع الاستثمارات الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة، كما تصلح لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية، التجارية منها والصناعية والزراعية والخدمية، وذلك لما تتميز به من مرونة في أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال، وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة إلا أنها تمتاز عن صكوك المشاركة في فصلها إدارة المشروع عن ملكيته[46].

ج – دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية والتنموية: الصكوك الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الضخمة التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر، فالصكوك الإسلامية تلبي احتياجات الدول في تمويل تلك المشاريع بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام، فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام والتي ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها لا بغرض الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة ثم تقوم الحكومة – بصفتها مستأجرا – بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والانتفاع بها، كما يمكن أيضا استخدام صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية، فالصيرفة الإسلامية بأدواتها المتنوعة قادرة على قيادة برامج تمويل المشاريع الحكومية بكفاءة عالية وبتكلفة منخفضة وبآجال مختلفة[47] .

د – دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية: مما لا شك فيه أن الدور الاجتماعي للصكوك الوقفية يسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، ونلمس ذلك من خلال النقاط التالية[48]:

- إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري باعتباره المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية.
- إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقررا إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح، كما نلمس الدور الاقتصادي لصكوك الوقف فيما يلي:

➢ تسهم صكوك الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية.

➢ تساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال.

➢ تسهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج والدخل ومنه زيادة الادخار والاستثمار، كما تساهم في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة عن إنشائها.

➢ المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم إنشاؤها وتمويلها بصكوك الوقف.

2. الصكوك الإسلامية المستخدمة في تمويل المشاريع التنموية والتي يمكن الاستفادة منها في الجزائر

تحتاج الجزائر اليوم أكثر من ذي قبل إلى صيغ وآليات لتمويل مشاريعها التنموية بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة، أي أنه لا يأخذ إلا حصة من عائد وربح المشروع، ويتحمل مخاطر هذه المشاريع وخسارتها، خاصة في مرحلة ما بعد النفط والبحبوحة المالية التي تعيشها، والواقع أن حملة الصكوك أو المؤسسات المالية الإسلامية لا تمول إلا المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والتي يستطيع مدير المشروع شراء المشروع في نهاية مدة التمويل من أرباح المشروع أو من موارده الأخرى، وانطلاقاً من ذلك سنحاول إظهار مدى إمكانية الاستفادة من مختلف أنواع الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية والتي يمكن للجزائر أن تستفيد منها في هذا المجال، وذلك من خلال ما يلي:

أ – الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع أصل أو عين موجودة عند الإصدار مؤجرة أو قابلة للتأجير: قد تحتاج الحكومة أو الشركة أو فرد إلى تدبير موارد مالية لاستخدامها في تمويل إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو في تمويل رأس المال العامل لهذا المشروع، أو لتمويل شخصي، وبدلاً من اللجوء إلى تحصيل هذا التمويل عن طريق قرض بفائدة، فإنه يصدر صكوك أعيان مؤجرة أو قابلة للتأجير وتكون حصيلة إصدار الصكوك هي ثمن هذه العين، وإذا كان المصدر بحاجة إلى استخدام هذه العين فإن له أن يستأجرها من حملة الصكوك إجارة منتهية بالتمليك بقسط أجرة ثابت وذلك بقسمة تكاليف العين على فترات الإجارة، وقسط متغير يتم الاتفاق عليه يمثل العائد أو الربح، وبوفاء المستأجر بالتزاماته بدفع الأجرة طوال مدة الإجارة يتملك العين.

ويمثل الصك في هذه الحالة حصة شائعة في ملكية حقيقية للعين المؤجرة، لذا فإن هذه الصكوك يجوز تداولها من لحظة إصدارها وحتى نهاية مدتها، كما أنه يجوز استردادها من مصدرها بشروط معينة، وقد تكون الإجارة تشغيلية يعود فيها الأصل إلى حملة الصكوك في نهاية مدة الإجارة، وذلك بأن يكون طالب التمويل في حاجة إلى معدات وآلات لعملية واحدة أو عدة عمليات مثل المقاولين، وفي هذه الحالة يصدرون صكوك أعيان قابلة للتأجير تستخدم حصيلتها في شراء هذه المعدات لتؤجر للمصدر مدة محددة تعود العين بعدها إلى حملة الصكوك للتصرف فيها حسبما يرون لأنها مملوكة لهم، فهذه الصكوك إذن تعد أداة مالية متميزة لجلب الموارد المالية لاستخدامها في تمويل المشاريع الاستثمارية والتي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد، بجانب تمويل كافة أنشطة المصدر دون قيود على هذا الاستخدام[49].

ب – الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع منفعة أصل موجود عند الإصدار يملكه المصدر بعقد إجارة أو يملك الأصل نفسه (رقبة ومنفعة): قد تحتاج مؤسسات الدولة أو شركة أو فرد إلى توفير موارد مالية لاستخدامها في تمويل تطوير مشاريع استثمارية قائمة أو في إنشاء مشاريع جديدة، أو توفير رأس المال العامل لهذه المشاريع أو حتى لأغراض شخصية، وبدلاً من أن يلجأ إلى التمويل عن طريق القرض بفائدة فإنه يقوم بإصدار صكوك يبيع بمقتضاها منفعة أصول يملكها لمدة طويلة، كالعقارات والمطارات والسفن والمصانع والسدود والمعدات والآلات لحملة الصكوك، وتكون حصيلة إصدار هذه الصكوك هي أجرة هذه الأصول أي ثمن منفعتها، ثم يقوم حملة الصكوك بإعادة تأجيرها للغير ويكون الفرق بين الأجرتين هو عائد أو ربح هذه الصكوك.

وللمصدر أن يستأجر هذه الأصول من حملة الصكوك لمدة قصيرة إذا احتاج إليها، وتكون الأجرة التي يدفعها هي عائد الصكوك، ويمكن أن تعود باقي مدة المنفعة إلى المصدر إذا تعهد بإعادة شرائها من حملة الصكوك مقابل ثمن أو أجرة محددة.

والصكوك التي تصدر لدفع أجرة الأصل تمثل حصة شائعة في ملكية منفعة الأصل المستأجر، ولذا فإنه يجوز تداولها واستردادها من لحظة إصدارها وقبل بيع هذه المنفعة بعقد إجارة من الباطن، وذلك بما يتفق عليه حامل الصك ومشتريه، وأما بعد بيع هذه المنفعة فإن التداول يكون بالقيمة الإسمية وبثمن الحال لأن الصك يمثل الأجرة وهي دين في ذمة المستأجر من الباطن في هذه الحالة.

ت – الصكوك الصادرة على أساس عقد إجارة أصل موصوف في الذمة: قد لا توجد لدى طالب التمويل حكومة كانت أو شركة، أصول جاهزة يبيعها أو يؤجرها لحملة الصكوك، فيؤجر أصولا بمواصفات محددة ينوي إنشاءها أو تكون تحت الإنشاء كالمباني أو المطارات والمصانع وغيرها، وهنا تجيز له الشريعة الإسلامية إصدار صكوك يؤجر بمقتضاها لحملة الصكوك هذه الأصول إجارة موصوفة في الذمة لمدة طويلة (كأربعين سنة مثلاً) ثم يستأجرها هو أو غيره من حملة الصكوك بأجرة معلومة لمدة أقصر هي مدة الصكوك، ويكون الفرق بين هذه الأجرة والأجرة التي دفعها حملة الصكوك للمؤجر العائد من وراء هذه الصكوك، وللمصدر المؤجر أن يتعهد بشراء باقي المنفعة بسعر السوق أو بالقيمة العادلة أو صافي القيمة أو بما يتم الاتفاق عليه عند تنفيذ البيع[50].

ث – الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع الخدمات: إذا رغبت المؤسسات التي تقدم خدمات للغير مثل المؤسسات الطبية والتعليمية والاستشارية ومؤسسات النقل والاتصالات وغيرها من الخدمات في توفير موارد مالية لتمويل تطوير أنشطتها الاستثمارية القائمة أو إنشاء وحدات أو مشاريع استثمارية جديدة أو لمقابلة نفقاتها الجارية (رأس المال العامل)، فإنها تستطيع أن تصدر صكوك خدمات تبيع بمقتضاها لحملة الصكوك مجموعة من خدمات النقل أو الاتصالات، وتكون حصيلة إصدار هذه الصكوك هي ثمن أو أجرة هذه الخدمات، وذلك بديلاً عن القرض الربوي، ويستطيع ممثل حملة الصكوك الأمين أن يبيع هذه الخدمات التي اشتريت جملة بالنقد لطالبي هذه الخدمات مقابل أجرة تدفع مؤجلة (SPV) ، ويتمثل عادة في الشركة أو على أقساط، وبهذا تعد صكوك الخدمات أداة مالية متميزة لاستقطاب الموارد المالية لمؤسسات الخدمات إذ تمكنها من توفير التمويل اللازم لتمويل مشاريعها الاستثمارية الجديدة، وتطوير المشاريع القائمة كما أنها توفر رأس المال العامل.

ج– الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع بضاعة سلماً: قد يحتاج المنتج حكومة أو شركة أو فرداً إلى تمويل عمليات الإنتاج زراعياً أو صناعياً أو غيرها، وبدلاً من اللجوء إلى توفير هذا التمويل عن طريق قرض بفائدة، فإنه يصدر صكوك سلم يبيع المصدر للصكوك بمقتضاها كمية من إنتاجه الزراعي أو الصناعي أو التعديني أو الاستخراجي يسلمها لوكيل حملة الصكوك في المستقبل دفعة واحدة أو على دفعات، وتكون حصيلة إصدار هذه الصكوك هي الثمن الذي يملك المنتج التصرف فيه بكل أنواع التصرف، ففي هذه الصكوك يبيع المنتج إنتاجه في المستقبل بالجملة ونقداً ويقبض الثمن في الحال، وبذلك يظهر أن صكوك السلم تعد أداة متميزة لجذب الموارد المالية لتمويل الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها الحكومات والشركات والأفراد الذين يعملون في مجال إنتاج زراعي أو صناعي أو استخراجي أو تعديني، فمن ثمن بيع بضاعة آجلة يستطيع المنتج أن يمول عمليات الإنتاج ومشاريعه الاستثمارية.

ح – الصكوك الصادرة على أساس عقد بيع أصل يتولى البائع تصنيعه: تتضمن نشرة إصدار هذه الصكوك، إيجاباً، أي عرضاً من مصدر الصك المستخدم أو المستفيد من حصيلته حكومة أو شركة أو مؤسسة فردية، بصفته مستصنعاً أي مشترياً، موجهاً إلى جمهور المكتتبين أو إلى فئة محددة منهم، كبعض المؤسسات المالية، يعرض عليهم فيه شراء أصل مصنع منهم كطائرة أو سفينة أو آلة أو مشروع إسكان أو طريق أو سد أو مطار وذلك بثمن معين، فإذا تم قبول هذا العرض بالاكتتاب في الصكوك ودفع قيمتها انعقد الاستصناع بين مصدر الصك بصفته مستصنعاً، أي مشترياً استصناعياً، وبين المكتتبين في الصكوك بصفتهم صانعين، ثم يقوم ممثل حملة الصكوك بالتعاقد مع صانع آخر في استصناع موازٍ يصنع العين بثمن يدفع له من حصيلة إصدار الصكوك ويسلم هذا الأصل للمصدر.

ومن هنا يظهر أن صك الاستصناع أداة مالية متميزة لجلب أو توفير الموارد المالية للحكومات والشركات التي تحتاج إلى شراء سلع صناعية كالطائرات والسفن والمصانع والمعدات والآلات، أو إلى تمويل مشاريع البناء مثل المطارات والمجمعات الصناعية والسكنية، فهؤلاء يصدرون صكوكاً تستخدم حصيلتها في تصنيع هذه السلع ثم تسلم بعد تصنيعها إلى مشتريها استصناعاً ليدفع ثمنها على أقساط أو

دفعة واحدة في المستقبل، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع السلعة وثمن بيعها للمصدر، فحملة الصكوك يبيعون السلعة المصنعة إلى المصدر بثمن معين يدفع على أقساط، ثم يتفقون مع من يقوم بالتصنيع بثمن يدفع له في مرحلة التصنيع.

خ – الصكوك الصادرة على أساس عقد البيع المرابحة: إذا احتاجت حكومة أو شركة تمويل شراء سلع أو بضاعة مثل الطائرات والسفن والمصانع، والعقارات والبضائع على أن يدفع الثمن في أجل محدد، دفعة واحدة أو على دفعات فإنها تحصل على ذلك بإصدار صكوك المرابحة لآمر بالشراء، وتتضمن نشرة إصدار هذه الصكوك، أي الإيجاب الذي تتضمنه، وعداً ملزماً من مصدرها أي الراغب في الاستفادة من حصيلة إصدارها، أو من البنك الإسلامي الذي ينوب عنهم، بشراء بضاعة بمواصفات معينة، بثمن محدد، أو بما قامت به البضاعة على المشتري، مع ربح معلوم، مبلغاً مقطوعاً أو نسبة محددة من تكاليف البضاعة، يدفع في مواعيد محددة، وذلك بعد تملك حملة الصكوك أو مدير الإصدار نائباً عنهم، لهذه البضاعة وقبضها، فإذا تم الاكتتاب ودفع المكتتبون قيمة الصكوك التي تمول عملية الشراء وما يتبعه من تكاليف التأمين والشحن والتفريغ وغيرها، قام ممثل حملة الصكوك، اعتماداً على هذا الوعد الملزم، باستخدام حصيلة الاكتتاب في تملك البضاعة الموعود بشرائها من المصدر وقبضها القبض الناقل للضمان، ثم يقوم، بتوقيع عقد المرابحة للمصدر الواعد بالشراء، نيابة عن حملة الصكوك، ثم يتولى بعد ذلك تسليم البضاعة لمشتريها وتحصيل الثمن وتوزيعه على حملة صكوك المرابحة للآمر بالشراء، ولممثل حملة الصكوك أن يعين مدير استثمار ويحدد له أجرا للقيام بهذه العمليات حسبما تقرره نشرة الإصدار.

ويتمثل التمويل في هذه الصكوك في حصول مشتري البضاعة على البضاعة التي يحتاجها لتجارة أو استخدام بثمن مؤجل يدفع على أقساط أو دفعة واحدة، وذلك بديلاً عن اقتراضه بفائدة وشراء البضاعة بنفسه بمبلغ القرض، وبذلك تكون صكوك المرابحة أداة لجذب التمويل وتحصيل الموارد المالية.

د – الصكوك الصادرة على أساس عقد المضاربة: إذا كان المقصود من إصدار الصكوك هو توفير رأس مال مضاربة لاستثماره في مشروع استثماري خاص أو نشاط استثماري معين، فإن هذه الصكوك تسمى صكوك المضاربة المقيدة، وإذا كان النشاط الذي تستثمر فيه حصيلة الصكوك عاماً، فتسمى صكوك المضاربة المطلقة، وفي كلا الحالتين فإن هذه الصكوك توفر الموارد المالية التي تحتاج إليها الحكومات والشركات والأفراد الذين لديهم مشاريع إنتاجية يرغبون في تنفيذها وليس لديهم رأس المال أو التمويل اللازم، ولكن مواردهم المالية تسمح لهم برد هذا التمويل وتملك المشروع في المستقبل.

ويظهر من العرض المتقدم، أن صكوك المضاربة تمثل أداة ممتازة لجذب وتدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل خطة الاستثمار وإنشاء المشاريع الاستثمارية بجميع أنواعها وتطوير القائم منها بالإحلال والتجديد وإضافة خطوط إنتاج جديدة، على أن يتحمل المستثمرون حملة الصكوك مخاطر هذا الاستثمار مقابل حصولهم على نسبة من أرباح المشروع حتى يقوم المضارب بتملكه دفعة واحدة أو على دفعات وذلك من حصته في الربح أو من موارده الخاصة، وبذلك تمول خطط التنمية من خلال هذه الصكوك دون تكلفة

على أصحاب هذه المشاريع ذلك أن حملة الصكوك لا يحصلون إلا على حصة من ربح المشاريع التي تمولها حصيلة صكوكهم مع تحملهم لمخاطر الاستثمار التي لا يد للمضارب فيها[51].

ذ – الصكوك الصادرة على أساس عقد الوكالة في الاستثمار: تتضمن نشرة إصدار هذه الصكوك عرضا من مصدر الصك للجمهور أو فئة خاصة من الناس، كالبنوك والمؤسسات المالية، لاستثمار حصيلة الصكوك بصفته وكيلاً بأجرة محددة، في عملية استثمارية محددة أو في مشروع معين أو نشاط خاص أو مجموع الأنشطة التي يختارها الوكيل حسب المصلحة، فإذا قبل من وجه إليهم هذا الإيجاب هذا العرض واكتتبوا في الصكوك الصادرة لتمويل هذه العملية أو ذلك المشروع أو النشاط انعقدت وكالة في الاستثمار بين مصدر الصك، بصفته وكيل استثمار، والمكتتبين فيه، بصفتهم موكلين، وترتبت على هذه الوكالة آثارها الشرعية حسب شروط الوكالة وأحكامها الشرعية التي يحددها عقد الوكالة في الاستثمار ونشرة الإصدار ودراسة الجدوى المعتمدة عليها، وأهم هذه الأحكام هو تحديد مدة الوكالة وأجر الوكيل بمبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال المستثمر أو صافي أصول الوكالة، وتحديد مجال عمله وحدود سلطاته، ويعد الاكتتاب في هذه الصكوك قبولاً للأجر الذي يعرضه الوكيل وسائر شروط عقد الوكالة[52].

3. التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر

يشكل غياب الإطار التشريعي والقانوني الذي ينظم العمل بالصكوك الإسلامية في الجزائر عائقاً رئيسياً وتحديا كبيرا في تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية وخاصة في مجال تمويل الخطط التنموية، ويمكن توضيح هذا العائق في عدة جوانب، بحيث لم يتضمن القانون المصرفي الجزائري والتنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض والتشريعات الجبائية ذات الصلة بالنشاط المصرفي والمالي أحكاما خاصة تهدف إلى مراعاة خصوصيات والضوابط الشرعية للعمل المالي الإسلامي بشكل عام والصكوك الإسلامية بشكل خاص، باستثناء بعض المنتجات المالية الجديدة التي تنسجم موضوعياً من حيث المبدأ مع قواعد الشريعة الإسلامية دون أن يكون المقصود من وضع هذه الأحكام الخاصة مراعاة الأحكام الشرعية، بقدر ما كان الهدف إيجاد أساس قانوني لتطوير هذه المنتجات في السوق الجزائري بوصفها منتجات طورتها الصناعة المالية التقليدية، والمقصود هنا منتجي الإجارة التمويلية أو ما أطلق عليه المشروع الجزائري الاعتماد الإيجاري والمشاركة، فيرأس مال الشركات ويسمى في القانون الجزائري برأس المال المخاطر، يضاف إلى هاتين الحالتين نشاط إنشاء وإدارة المحافظ الاستثمارية المنصوص عليها في المادة 73 من قانون النقد والقرض[53].

ولعله من الأهمية بمكان التنويه إلى أن غياب الاعتراف القانوني الصريح بالصناعة المالية الإسلامية ككل وبالصكوك الإسلامية بشكل خاص لم يشكل عائقاً يمنع وجودها والتعامل بها بقدر ما هو عامل كابح يحول دون تمكينها من ترجمة مبادئها وقواعدها الشرعية بشكل صحيح وكامل ومنسجم في الممارسة الميدانية للعمل المصرفي والمالي[54].

الخاتمة

يستخلص مما سبق، أن التنمية المحلية بحاجة دائمة للمصادر التمويلية من أجل تحقيق أهدافها بأكبر كفاءة ممكنة مما يزيد في معدلات التنمية المحلية، وأن الزكاة والوقف والصكوك الإسلامية هي إحدى أفضل البدائل الإستراتيجية لمصادر التمويل لعمليات التنمية المحلية المجهزة بفيض من التمويل المستمر والمتجدد، حيث تمثل تيارا نقديا دائم التدفق، فهي وسائل لصيانة وتنمية الموارد البشرية والمادية والمعنوية للمجتمع المسلم وتؤدي إلى المحافظة على استمرارية العملية التنموية الشاملة والعادلة والمتوازنة وتدعم استقلاليتها، كما أنها لا تحجب مصادر أخرى يمكن أن يكون لها دورها الفعال في مجال التنمية، وعليه نخلص إلى أن نظام التأمين التكافلي والصكوك الإسلامية يمكن أن يسهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي، وذلك من خلال طرحه مجموعة من الأساليب والصيغ التمويلية المبتكرة لتمويل المشاريع التنموية المحلية، والتي تراوحت بين صيغ التمويل المؤسسي والتمويل عن طريق الإصدار إضافة إلى التمويل التبرعي.

على أنَّه قبل أن نختم بحثنا، سنعرض ما توصلنا إليه من نتائج وملاحظات التي حاولنا من خلالها الوقوف على عمق الإشكالية ومختلف الأسباب التي أدت إلى قيامها، وذلك ما يبرز من خلال الوقوف على النتائج التالية:

1. القطاع الوقفي يمكنه أن يكون رقما مهما في المعادلة التنموية وقطاعا إقتصاديا قائما بذاته أو قطاعا ثالثا شريكا في التنمية المستدامة بكل أبعادها يحفظ للأمة كرامتها وأمنها واستقرارها الإقتصادي، ويخفّف عن الدولة قسطا كبيرا من الأعباء العامة، لكن لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية، إلا إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية العديد من المتطلبات أهمها: استقلالية مؤسسة الأوقاف، تنمية ثقافة المجتمعِ تجاه الوقف، تنمية قدرات القائمين على الوقف، إتباع الأساليب الحديثة في استثمار أموال الأوقاف.
2. تعتبر الزكاة مصدر متجدد لتمويل التنمية، كما أنها تعتبر من الوسائل الفعالة لتشجيع الاستثمار من خلال أنها تحارب اكتناز الأموال وتعطيلها مما يكسبها قدرة كبيرة على تحفيز الإنتاج والاستثمار، الأمر الذي يخلق فرص عمل جديدة نتيجة لتزايد حصيلة الاستثمار، كما أنها تؤدي دور بارز في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي من خلال ما تتمتع به من مرونة في تحصيلها، إضافة إلى دورها الفعال في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال محاربتها للفقر فهي تحقق التكافل الاجتماعي، من خلال إعادة توزيع الثروة والدخل والمساهمة الفعالة في رفع مؤشرات التنمية البشرية، ونظرا لهذه الأهمية فينبغي على الدول الإسلامية إعادة إحياء هذه الفريضة من خلال تنظيم إدارة جمعها.
3. إن تنامي موارد الزكاة يساهم بشكل فعال في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول الاجتماعية بالإضافة إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية الزكاة، وعليه فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني ويرتفع الاستثمار الكفائي ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي، كل هاته المساهمات تعمل على دفع نوعي لعجلة نمو الاقتصاد الوطني وهذا ما يحقق الفرضية الرابعة.

4. تعتبر الصكوك الإسلامية أداة تمويلية ناجحة لمشاريع التنمية الاقتصادية، رغم بعض العوائق والإشكالات التي تعترض طريقها، وكذا المخالفات الشرعية التي تشوبها، وبالتالي يتطلب الأمر ترشيداً أكبر لهذه الأداة للاستفادة منها على نطاق أوسع، خاصة في العالم الإسلامي أين تعاني بلدانه من شح الموارد المالية.

5. للصكوك الإسلامية دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة الموارد وتمويل المشاريع الاستثمارية خاصة مشاريع البنى التحتية، وتوجد تجارب تطبيقية رائدة في العالم في استخدام الصكوك الإسلامية كأداة للتمويل، أهمها التجربة الماليزية والإماراتية والبحرينية.

6. هناك عوائق قانونية وتنظيمية وجبائية تحول دون نشر صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر، وتمثل تحدياً كبيرً أمام إصدارها وتداولها وبالتالي الاستفادة منها كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية.

7. تواجه الوحدات المحلية في تحقيق برامج التنمية المحلية على مستوى وحداتها مشكلة التمويل، وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية، وبذلك يصعب على هذه الوحدات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية، وعليه لتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة: تحقيق اللامركزية في الإنفاق وترشيد الإنفاق العام، تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسات الفنية، التخلص من المخزونات الراكدة أو إفادة وحدات محلية أخرى بها، تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة، الاهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي.

مراجع الدراسة

(1) محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري "دراسة تأصيلية تاريخية"، مجلة جامعة سامراء، العدد (30)، المجلد (8)، السنة الثامنة، جويلية 2013، العراق، ص 217.

(2) عز الدين بن زغيبة، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري"، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من 20 إلى 22 يناير 2008، دولة الإمارات، ص 08.

(3) يعرف الوقف على أنه: حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ويقصد بحبس الأصل بقاؤه قائما وعدم التصرف فيه أو تصفيته أو بيعه أما تسبيل الثمرة فيقصد بها إنفاق الوقف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف.

(4) دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015، ص 286.

(5) رابح بوقرة وعامر حبيبة، "دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الإجتماعية المستدامة –دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية"، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس، 27-29 جوان 2013، تونس، ص 05.

(6) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية، سلسلة البحوث الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف لبحوث الوقف، الكويت، 2010، ص 223.

(7) نور الدين بوالكور وعز الدين شرون، "دور المصارف –البنوك الوقفية في التنمية"، أبحاث الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، من 20 إلى21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص 04.

(8) إبراهيم خليل عليان، "تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها تجارب الدول الأخرى"، أبحاث مؤتمر القدس الرابع جامعة القدس المفتوحة، 2013، ص 10، البحث موجود على الموقع الآتي.

www.qou.edu.arabic

[9] رابح بوقرة وعامر حبيبة، "دور التمويل التبرعي الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة وتفعيله في الوطن العربي"، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي –الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، من 20 إلى 21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ص 08.

[10] عبد الرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، من 15 إلى 16 نوفمبر 2011، ص 13.

[11] عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد (44)، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2010، ص 04.

[12] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، "تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، أبحاث مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 05.

[13] نصر محمد عارف، "الوقف واستدامة الفعل الحضاري"، مجلة أوقاف، العدد (15)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008، ص 23.

[14] إسراء يوسف ذنون وخالد غازي التميمي، أهمية الوعي التكاليفي البيئي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجموعة أبحاث النمو الإقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، فبراير، لبنان، 2013، ص 487.

[15] محمود النيجري، "العمل الوقفي ينطلق من خلال المؤسسات"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (228)، ربيع الأول، 1421هـ- يونيو 2000م، ص 38.

[16] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنمية، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 245.

[17] عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، لبنان، 2003، ص 789.

[18] محمد مصطفى الزحيلي، الإستثمار المعاصر للوقف، ص 14، بحث منشور على الموقع التالي:
www.islamsyria.com/download_file.php?system=library&FID=196

[19] ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف بتصرف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص77-78.

[20] دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 221.

[21] خالد بن علي المشيقع، الصيغ الإستثمارية للأصول الوقفية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المجلد (2)، 29 30 مارس 2013، ص 152.

[22] أنظر في ذلك: أحمد بلخير، عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص 04.

[23] عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، لبنان، 2003، ص 789.

[24] ومثاله أن يكون هناك عقد استصناع بين جهة راعية للوقف كالجامعة مثلا وجهة ممولة تقيم بناء على أرض الوقف ويكون البناء مملوكا لتلك الجهة التي تولت بناءه، وتشتريه الجامعة بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف. أنظر: محمد أحمد سويلم، دور الجامعات في نشر ودعم الأبحاث العلمية من خلال الوقف، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع يومي 29 و30 مارس 2013، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2013، ص 157.

[25] عرف ابن قدامة السلم بقوله: "هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"، ويسمي سلما وسلفا فيقال أسلم وأسلف وسلف وهو نوع من البيع فينعقد بما ينعقد به البيع، ويعرف أيضا بأنه بيع شئ موصوف في الذمة بثمن معجل. أنظر: إبن قدامى المقدسي، المغني، باب الوقف، إعتنى به وخرج أحاديثه رائد صبري بن أبي علفة، الجزء الأول، بيت الأفكار الدولية، بيروت لبنان، 2004، ص 312.

[26] دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 225-226.

[27] منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق- سوريا، 2000، ص 259.

[28] سامي صلاحات، إدارة المخاطر للاستثمار وتنمية ممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة 29 و30 مارس 2013، ص 265.

[29] من أهم صورها أن يشترك الواقف والممول بالكلفة، وتصبح أرض الوقف ملكا للواقف أو المنشآت ملكا للممول ثم يتم تأجير العقار لأخرين ويتم إقتسام العائد من الإيجار بين الواقف والممول بنسبة ما يصيب الأرض والبناء على الترتيب، ويقوم الواقف بشراء البناء من الممول تدريجيا باستقطاع جزء من نصيبه في العائد من إيجار البناء إلى أن تؤول إليه ملكية المشروع كاملة خلال مدة محددة. أنظر: سلطان محمد حسين الملا، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، مؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2001، ص 55.

[30] محي الدين القره داغي، "تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها"، مجلة أوقاف، العدد (7)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2004، ص 49.

[31] منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 267.

[32]Monzer Kahf, Gestion des investissements des biens Waqf, Banque Islamique de développement, Institut Islamique de recherche et de formation, Djeddah, 1998, P305.

[33] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الولايات المتحدة الأمريكية: المركز العالمي للفكر الإسلامي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، هـ1413/1993 م، ص 197.

[34] علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، الدار السعودية، جدة، 1405 هـ/1985 م، ص 150.

[35] حسين حسين شحاته، محاسبة الزكاة، مكتبة الإعلام، القاهرة، دون تاريخ، ص 61.

[36] مدحت حافظ ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب، القاهرة، 1995، ص 139–143.

[37] محمد رجراج وعلي خالفني، "مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة"، الملتقى الدولي الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، يومي 10 و11 جويلية 2004، ص 10.

[38] نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص 179– 282.

[39] عبد الله الطاهر، "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة نظر إسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1410هـ/1989م، ص 265.

[40] لعمارة جمال، "اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة"، مجلة البصيرة، العدد الأول، الجزائر، 1997، ص 100.

[41] موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، 1988، ص 329.

[42] لعمارة جمال، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، مركز الإعلام العربي، القاهرة، 2000، ص 84.

[43] نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص 321 – 324.

[44] حسين حامد حسان، "الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الإنتاجية (حالة الجزائر)"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول صناعة الخدمات المالية وآفاق إدماجها في السوق المالي والمصرفي الجزائري، المنعقد بالمدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2011.

[45] معطى الله خير الدين وشرياق رفيق: "الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية"، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قالمة، يومي 03 و2012/12/04، ص 253–254.

[46] سليمان ناصر وربيعة بن زيد، "الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر"، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5 و6 ماي 2014، ص 10.

[47] ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، "دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد الثاني، جانفي2013 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، ص 215.

[48] تعرف الصكوك الوقفية على أنها: وثائق تمثل موجودات الوقف سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها، أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع).

[49] سليمان ناصر وربيعة بن زيد، المرجع السابق، ص 11–12.

[50] في هذا النوع من الصكوك سيحصل مصدرها على موارد مالية يمول بها مشاريعه الاستثمارية هي حصيلة إصدار الصكوك أي أجرة العين الموصوفة في الذمة أو ثمن منفعتها، وهي عين لا توجد في ملكه عند إصدار الصكوك، بل ستوجد في المستقبل بموصفات معينة، وبهذا تكون هذه الصكوك وسيلة أو أداة لت وفير الموارد المالية المطلوبة لتمويل إنشاء المشاريع الاستثمارية التنموية للدولة أو تطوير مشاريع قائمة، أو تمويل رأس المال العمال لهذه المشاريع، أو حتى لتمويل الحاجات الشخصية.

[51] نفس المرجع، ص 13–14.

[52]نفس المرجع، ص 15–16.

[53]للمزيد من التفاصيل أنظر: المادة (73) من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد (64)، الصادر في 2003/10/26.

[54] ناصر حيدر: المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: "صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي المصرفي الجزائري"، المنعقد بالمدرسة العليا لتجارة، الجزائر، يومي17 و 18أكتوبر 2011، وأنظر أيضا: سليمان ناصر وربيعة بن زيد، المرجع السابق، ص 17.